امتى انتهى ولا اشكال اذ لا دلالة فيه على الكراهة بل دخوله دليل على ندبه وتنبيه بعدمه فقد
علله بالخشية المشفقة على امته وذلك لا ينافي ندب الاستحباب وقال المحب الطبري ولم يذكروا
وقت دخوله للحاج لكن صرح الحليمي بانه قبل طواف الوداع قال الزركشي وكان وجهه انه لو فعله
بعده لاحتاج لاعادته انتهى وكان المراد يكون وقته ذلك انه بالنسبة لآخر مرات الدخول والا
فالمندوب له دخوله كلما تيسر له وانهم اطلقوا انه لا فرق في ندب دخوله بين المراة والرجل ونحوها
من المحرمات والمكروهات قوله حافيا اي فيكره للمتنعل ولابس الخف من غير ضرورة دخوله والحق
بالكعبة زار النبي صلى الله عليه وسلم دون داخل الحجر والقياس ان ما فيه من البيت كذلك قوله والافضل
ان يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر رواية الشيخين انه صلى مستقبل الجدار المقابل
للباب وهو الظاهر وان تشكك فيه بعضهم وكان يصلي في ذلك المحل الى الجهات الاربع وحده
الزعفراني بانه اذا تنحى الجزعة التي يستقبلها الداخل وجعلها على حاجبه الايمن وجعل بينه وبين الجدار
ثلاثة اذرع ووقف على الرخامة الحمرا وقف في موقفه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا باعتبار زمنه
والا فالان فيجعل ظهره للباب ويجعل بينه وبين الجدار المقابل له نحو ثلاثة اذرع قال الحليمي ويسن ان
يخر ساجدا اذا دخل قبالة الجزعة الملصق بحائط الكعبة ثم يقعد ويدعو فيصلي ركعتين ثم يقوم فيدعو
ثم ياتي ما يستقبل من الكعبة فيضع وجهه عليه فيدعو ويستغفر ويأتي نواحي البيت فيدعو ويستغفر
قال الزركشي وكان هذا السجود للشكر اي على نعمة دخول البيت انتهى وفيه نظر لان النعمة التي يشرع السجود
لها ان تكون من النعم الظاهرة التي تاتي الشخص من حيث لا يحتسب وهذه ليست كذلك اذ يمكنه دخول البيت
كل وقت بدخول بعضه الذي في الحجر وعلى تسليم ان دخول الكعبة افضل فهو منزجر معهود في كثير من
الاوقات في السنة فليس فيه اتيان من حيث لا يحتسب والاقرب بنا كلام الحليمي على ما اختاره جمع من جهة
الدليل لا من جهة المذهب وصرح به بعض المتاخرين من اخر باب سجود التلاوة من انه يسن سجود التقرب
الى الله تعالى بالسجود من غير سبب ويؤيده ان هذا السجود جا في رواية لاحمد برجال ثقات والحاصل
ان هذا السجود لا ياتي على مقتضى المذهب بل على قياس المختار المذكور وفي معجم ابن نافع عن شيبة الحجي
انه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين ركعتين ثم الصق بها ظهره وبطنه واخذ منه الزين العراقي
ان ذلك سنة ولا ينافيه ما في رواية اخرى من انه صلى الله عليه وسلم قام الى ما بين يديه من البيت
فوضع صدره عليه وخده لان تلك فيها زيادة فتقول غيرها ثم يكره الصاق الظهر بها ينبغي حمله على
غير هذا المحل الوارد فيه ذلك وقياس خارجها على داخلها في ذلك كله غير بعيد قوله ويدعو في جوانبه

ظاهره انه بأي نواحيها قبل عوانبها وهو ما صرح به الحليمي وقضية كلام الزعفراني انه لا ينتقل اليها
بل يجول وهو محله وجهه وصدره ويديه الى كل من اركانه الاربعة ويكبر ويهلل ويدعو ونقل كلام
ابن الرفعة الى الاول فانه قال ويكبر في دعائه في جوانبه من الدعوات والخشوع قوله ولا يشتغل
بالنظر الى ما يلهيه الى اخره يوخذ منه ما صرح به الحليمي من انه يندب ان لا يرفع بصره الى سقف البيت
والخبر الذي رواه المصنف في ذلك رواه ابن المنذر والحاكم وصححه قال الحليمي وكسقفه ارضه تعظيما
له وحياء منه وظاهر احتج من كلام عائشة المذكور ان الكلام في غير محل سجوده ومشيه قال الماوردي
ولا يدخله الا تائبا منيبا قد اقلع من عصيانه واخلص طاعته وقال الزعفراني في ارشاده من احب
دخوله فليدخل بصدق اخلاص محبة لله تعالى وتعظيما له بالخشوع والاستكانة والخضوع حافيا
حاسرا اعتبارا بها اذا كرا مستغفرا داعيا متضرعا انتهى قال الزركشي وقوله حاسرا فيه نظر لغير المحرم
ولم ينقل ذلك عن احد من السلف قوله ليجدد كل الحذر الى اخره ما ذكره من الامرين الباطلين قد ازيلا
من الكعبة ولله الحمد قوله يستحب صلاة النافلة في البيت ليس بظاهره انها افضل منه في بيته كما توهم
وانما يكون ظاهره ذلك ولو قال انها في البيت افضل كعبارة الروضة اذ هي قال اصحابنا النفل فيها افضل
منه خارجها لكن قال الاسنوي ينبغي تاويل قوله خارجها على المسجد حولها لا البيوت لان النفل منها
افضل منه بالمسجد حتى مسجد المدينة كما في المجموع فمسجد مكة اولى منه بذلك لان حرم المدينة
ليس كمسجدها في المضاعفة عنده بخلاف حرم مكة على ما مر عنه انتهى وما ذكره منعه وجرى عليه العز
ابن جماعة قال وان قلنا ان المضاعفة تختص بالمسجد لحديث المتفق على صحته افضل الصلاة صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة لا يقال في كل مزية وهي البعد عن الريا في البيت ومزيد الحضور والخشوع في الكعبة
مع المضاعفة اجماعا لانا نقول الاول اولى لان الريا يبطل ثواب العبادة قطعا بخلاف عدم الحضور فاغتفر الشارع
بذلك اشد ولا ينافي ما ذكرناه ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم من دخل البيت فصلى فيه دخل في حسنة
وخرج من سيئة مغفورا له ولا قول الشافعي لا موضع افضل ولا اطهر للصلاة من الكعبة اما الاول فلان
الحديث المذكور لا دلالة فيه فان الذي حسن سنده مع ما فيه من الغرابة ليس فيه فصلى واما الثاني فعلم
من قواعد الشافعي ان مراده بالصلاة الفرض على تفصيل يأتي فيه قوله واما الفرض فيجمع الى اخره
حذف التقييد بالكثرة فيهما يأتي وفي الروضة ومراده اخذا مما في المجموع ان الجماعة ان قلت في البيت
وكثرت في المسجد كانت الصلاة في المسجد افضل لان الصلاة منفردا في البيت افضل منها مع الجماعة
في المسجد فالضمير في قوله وان كان لا يرجوها عائد على مطلق الجماعة لا بقيد الكثرة وفي المجموع